

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

جواز القصر والترخص للمسافر مكرها .

الثالثة : يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها على الصحيح من المذهب كالأسير وعنه لا يقصر المكره وقال الخلال : إن أكره على سفر في دار الإسلام قصر وفي دار الحرب لا يقصر ومتى صار الأسير في بلد الكفار أتم نص عليه وفيه وجه يقصر